جامعة المنصورة
كليــة الحقوق
إدارة الدراسـات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

بحث بعنوان
ماهية الخيار في الفقه الإسلامي

مستخرج من رسالة الباحث
محمد عادل محمد على الديب
بعنوان
"الخيارات وأثرها في التراضي بين المتبايعين في الفقه الإسلامي"
دراسة مقارنة

إشراف
الأستاذ الدكتور
أبو السعود عبد العزيز موسى
أستاذ الشريعة الإسلامية المتفرغ
كلية الحقوق- جامعة المنصورة

١٤٤٦هـ /٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

من المعلوم يقيناً أن العقود المالية مظهر من مظاهر التعامل ببين الناس، يتعاملون بها في حياتهم اليومية، وقد شرعت هذه العقود لتلبية مصالحهم، ولقد أوجبتها شريعتنا الإسلامية الغرّاء تحقيقاً للثقة في التعاملات اليومية بين الناس، فيجب على المتعاقدين تنفيذ بنود عقودهم تنفيذاً حرفياً بلا موارية ولا خداع، امتثالا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [1]، لكنه في واقع الحال قد يحدث غير ذلك في بعض الأحوال، ليتلاعب أحد العاقدين بالآخر، وينشأ عن ذلك فساد في المعاملات وعداوات لا حصر لها، ولا سيما في مجال المعاملات المالية، وانطلاقاً مما سبق فقد يتعرض الشخص للخداع والغبن، حين يتسرع في شراء المبيع ثم يتبين له أنه وقع للغش والاحتيال، أو قد يتسرع في عملية الشراء ثم يتكشف له أن هذا المبيع لا يناسبه لوجود من العيوب به، أو قد يبيع شيئاً عزيزاً عليه ثم يندم على هذا البيع، أو قد يكون قليل الخبرة في عملية البيع والشراء، فلا يكتشف عيوب المبيع إلا بعد أن يتسلمه، كل هذه الصور السابقة قد يترتب عليها ضرر يلحق بهذا الشخص، ومن ثم يؤدي إلى الندم ونشوء النزاعات بين الناس، وزعزعة المعاملات المالية وعدم استقرارها، وهنا نأتي إلى أهمية موضوع البحث الماثل بين أيدينا حيث حرصت الشريعة الإسلامية الغرّاء على إجازة الخيارات، رفقاً بالمتعاقدين، والهدف من وراء ذلك كله هو رفع الضرر عن المتعاقد الذي يتعرض للغش والتدليس، أو غير ذلك من الأسباب الموجبة للخيارات، حيث أباحت الشريعة الإسلامية للشخص المضار أن يتراجع عن العقد وأن يفسخه بإرادته المنفردة، هنا قد يثار السؤال الذي لابد من التعرض له: أليست هذه الخيارات تعمل على تعطيل لزوم العقد لمدة معينة ألا وهي مدة الخيار ذاته؟ والإجابة أسهل من طرح السؤال ذاته، فرغم أن ظاهر الأمر يميل إلى أن مدة الخيار هي تعطيل للزوم العقد، إلا أنه لا تتعارض مع مبدأ لزوم العقد، حيث إن هذا اللزوم لا تتبلور ملامحه ولا تكتمل أركانه إلا بعد أن يسود الرضاء التام والثقة التامة بين جميع الأفراد، وينعدم الندم المفضي إلى النزاع والمشاحنة تماماً، ومن جهة

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

فإن هذه الخيارات تسهم بصورة جدية في كمال الرضا، وبث روح المحبة والطمأنينة في المجتمع المسلم، حيث تمنح العاقد الفرصة لمراجعة العقد، وتترك له الخيار في المضي قدماً في تنفيذ أو الرجوع عنه وفسخه، وإذا طبقت هذه الصورة بالشكل الصحيح فلابد أن تؤدي في نهاية الأمر إلى استقرار المعاملات بين الناس، وقطع دابر العداوة والصراع، وتنقية العقود من الشوائب التي تشوبها بهدف تحقيق مبدأ اللزوم على الصورة الشرعية الصحيحة، التي لا ضرر فيها ولا ضرار على أحد الطرفين، ومن المعلوم لدينا على وجه اليقين الفقهاء المسلمين قد قسموا هذه الخيارات إلى طائفتين :

الطائفة الأولى: وهي الخيارات الحكمية أو الشرعية، وهي التي تثبت بأمر من الشارع الحكيم، تفعيل لمظنة النقص في العلم الذي على أساسه قامت عملية الرضا، أو لمنع حدوث الغرر والتجهيل، وذلك حتى لا يتم إلزام الشخص بعقد فيه غرر أو غبن، ولهذه الطائفة أمثلة كثيرة، أبرزها: خيارات العيب، والمجلس، والرؤية وغير ذلك الكثير والكثير.

الطائفة الثانية: ألا وهي الخيارات التي تثبت بالشرط والأصل فيها العدم ولا تثبت إلّا باتفاق الطرفين عليها، بهدف التروي والتفكر قبل الإقدام على إتمام العقد، وتتنوع هذه الطائفة إلى أنواع ثلاثة، هي: خيار الشرط، والنقد، والتعيين، وهي محل دراسة هذا البحث وأحكامها بالتفصيل عند الفقهاء المسلمين عند قراءتها والتمعن فيها تثبت بما لا يدع مجالاً للشك عظمة هذه الشريعة وسمو أحكامها وعمق رؤيتها.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا للكتابة في هذه البحث إلا تحقيقاً للعناصر التالية:

العنصر الأول: الأهمية القصوى الثابتة للخيارات القائمة على الشرط لاحتلالها مكانة متميزة بين الخيارات لأنها تنشأ لإرادة العاقدين ورغبتهما بلا قهر عليهما، فتتيح للعاقد فرصة كبرى للتروي والتفكر لجلب المنفعة ورفع الضرر، فلا يقدم على إتمام العقد إلا بعد اكتمال رضاه، وليس هذا منصرفاً إلى الأشخاص فقط، وإنما يعود نفعه على المؤسسات والشركات والمصارف الإسلامية؛ بهدف حماية الجميع من المخاطرة.

العنصر الثاني: عدم معرفة الكثير من الناس عند ممارسة هذه الطائفة من الخيارات لأحكامها الشرعية والقانونية، ليسهل عليهم التعرف عليها، وكذلك لعلموا أن لديهم ثروة فقهية هائلة تساير الواقع المعاش، ولا ينقص هذه الثروة سوى الترتيب والتنسيق ووضوح تطبيقاتها في صورة معاصرة تبين للجميع عظمة هذه الشريعة وعمق رؤيتها.

العنصر الثالث: خيارات الشرط تتكون من أصل واحد، هو الشرط، ولكن هناك خيارات أخرى ترتكز في نشأتها على الأحكام الشرعية المنبثقة من شريعتنا الإسلامية الغراء، وعند التعرض لها في هذا البحث سوف يتبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك أنها من أعظم ما جاءت به الشريعة الإسلامية حمايةً لأطراف العقد من التلاعب والغش والتدليس.

العنصر الرابع: من مجموع خيارات الشرط والخيارات الحكمية الشرعية، وعند مقابلتها بالقانون المدني سوف نكتشف أمراً عظيماً مذهلاً، وهو أن القوانين الوضعية عندما تستمد معينها من نبع شريعتنا الإسلامية الصافي تخرج إلى حد كبير محكمة عادلة متقنة تحمي أطراف العقود وتنمي الاستقرار المالي في المجتمع وتنقي الحياة التجارية من طمع أطرافها، وغش التجار المدلسين الغشاشين، وهي صرخة من فوق صفحات هذا البحث استمدوا مواد قوانينكم الوضعية من نصوص الشريعة، تسلموا أيها الناس وتأمنوا، لأنه شريعة نزلت من عند أحكم الحاكمين، ومن يرى في حديثنا هذا شيئاً من المبالغة فليقارن معنا الآن بين نصوص القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية في مجالات الخيارات في البيوع بصفة عامة، ليعلم يقيناً القاعدة الذهبية التي تقول: كلما اقتربت القوانين الوضعية من روح الشريعة الإسلامية وسمو أحكامها، كلما جاءت لتنير الطريق وتهدي الحائرين وتزع الأمل في قلوب المظلومين والمكلومين.

أسئلة البحث:

ما دفعنا للكتابة في هذا الأمر إلا للإجابة على أسئلة ثلاث:

السؤال الأول: هل الخيارات تنتمي إلى قسم واحد؟ أم أنها أقسام متعددة متفاوتة مختلفة لكل قسم منها طبيعته الخاصة وأحكامه التي تميزه عن القسم الآخر؟

السؤال الثاني: هل تعد الخيارات في البيوع بمختلف أنواعها عاملاً معطلاً ومعوقاً لمبدأ السرعة في تنفيذ العقود؟ أم هي عامل يهدف إلى بث الطمأنينة وزرع الثقة وتجنب الأطراف لمظان الغرر والغش والتدليس؟

السؤال الثالث: عندما عالجت القوانين الوضعية مبدأ الخيارات في البيوع؛ هل اقتربت من الشريعة الإسلامية الغراء واستمدت من معينها واستنارت بأحكامها؟ أم تباعدت عنها فحرمت نفسها من أنوار حكمتها وعمق رؤيتها وعبقرية بنائها.

صعوبات البحث:

عندما أمسك الباحث بقلمه ليكتب في هذا الموضوع واجهته صعوبات ثلاث:

الصعوبة الأولى: عدم التعمق في المقارنة المطلوبة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالعمق المطلوب، حتى نخرج في النهاية بصورة مكتملة تبين الأمر وتخدم البحث وتنير الطريق لكل الباحثين.

الصعوبة الثانية: قلة المصادر التي عالجت الموضوع من الزاوية التي يبتغيها الباحث، من حيث عقد المقارنة العميقة المطلوبة على الوجه الأمثل الذي يبين عناصر البحث ويبرز محتواه.

الصعوبة الثالثة: عدم تعاون كثير من المحاكم الشرعية والوضعية مع الباحث حين طرق بابها، ليطلع على الكثير من أحكامها، والقضايا الناشئة عن النزاعات في خيارات البيوع، وهو أمر لو تم لأفاد الباحث كثيراً، ولكنه مع الأسف لم يحدث مما اضطر الباحث إلى مضاعفة الجهد حتى يصل إلى الحد المعقول من طموحاته في مجالات الخيار في البيوع.

محاور البحث:

يقوم هذا البحث في مجمله على محورين أساسيين لا ثالث لهما، ألا وهما على النحو التالي:

المحور الأول: التعرض للخيارات في البيوع، بكافة عناصرها وأشكالها وأنواعها، ومعالجتها من كافة زواياها، وتبيان طبيعتها وأحكامها، ومعالجة ثغراتها وعيوبها، لنرى في نهاية الأمر مدى سمو شريعتنا الغراء في طرح هذا الموضوع على بساط البحث لتستفيد منه الحياة التجارية في واقع

الناس وحياتهم.

المحور الثاني: كيفية معالجة مبدأ الخيارات في البيوع في القوانين الوضعية المختلفة في الدول المختلفة، صاحبة المدارس القانونية المختلفة، وعقد المقارنة العميقة بين كلا المعالجتين، لنرى أيهما كان أكمل إحكاما وأعمق فهما وأحدّ نظرا وأقدر على الوصول إلى تلبية احتياجات المتعاقدين.

الدراسات السابقة:

لا نزعم أننا أول من كتبنا في هذا الموضوع، بل سبقتنا كتابات ثرية مثمرة وبناءة، استفدنا منها وسرنا على خطاها وأضفنا إليها بما فتحه الله علينا، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أولاً: الخيارات وأثرها في التصرفات، د. عبد الستار عبد الكريم أو غدة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، ١٩٧٥م.

ثانياً: أحكام الخيار في القانون اليمني، دراسة مقارنة بالقانون المصري، د. عبد الله بلعلفي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٨م.

ثالثاً: أحكام الخيارات في البيوع بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، د. زين الدين علي الوجلاني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة إربد، الأردن، ١٩٩٣م.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في سبيل إعداد هذا البحث على منهج متكامل يتكون من عناصر أربعة، على النحو التالي:

أولاً: المنهج الاستقرائي؛ وهو يقوم على استقراء جميع الكتابات التي تعرضت لموضوع البحث من مختلف المذاهب الفقهية والفكرية المختلفة حتى يحصل الباحث على ثروة معلوماتية معقولة ومناسبة للسير في خضم هذا الموضوع.

ثانياً: المنهج الاستنباطي؛ وهو يقوم على استنباط كافة الفوائد والمزايا من الكتابات السابق الاطلاع عليها، ليفهم أبعاد موضوعه، ويدرك مدى أهميته، ويقف على الدور الهام والحساس الذي يلعبه في الحياة التجارية اليومية.

ثالثاً: المنهج التحليلي؛ وهو يقوم على تحليل جميع القراءات التي اطلع عليها الباحث من فقهاء الشريعة وفقهاء القانون الوضعي، وخاصة فقهاء القانون المدني، ويقرأ فوق السطور وبعد التحليل ليصل إلى المعاني العميقة المستترة خلف السطور.

رابعاً: المنهج المقارن؛ وهو يقوم على عقد المقارنة المحكمة والمعقولة والمطلوبة بين التناول لهذا الموضوع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الوضعي، لنخرج في نهاية الأمر بعد عقد هذه المقارنة بالنتيجة المبتغاة التي تسهم في سد الثغرات التي لا تزال موجودة في ثوب الحياة التجارية وجدرانه المحكمة وأحواله المتعددة.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب.

جاء في المقدمة: أسباب اختيار الموضوع، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وجاءت المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الخيار ومدى مشروعيته.

الفرع الأول: ماهية الخيار لدى الفقهاء.

الفرع الثاني: مدى مشروعية الخيار لدى الفقهاء.

الفرع الثالث: أقسام الخيار لدى الفقهاء.

المطلب الثاني: منزلة الخيار الفقهية.

الفرع الأول: مدى الارتباط بين الخيار ونظرية العقد والفسخ والشروط.

الفرع الثاني: مدى الارتباط بين الخيار والمبادئ العامة ومنع الغرر والجهالة.

الفرع الثالث: مدى الارتباط بين الخيار ونظرية القبض والغلط والغبن.

المطلب الثالث: التمييز بين الخيار وما يشبهه من المصطلحات.

الفرع الأول: التمييز بين الخيار والفرض التخييري والإباحة.

الفرع الثاني: التمييز بين الخيار والفسخ لفساد العقد.

الفرع الثالث: التمييز بين الخيار والفسخ للتوقف والإقالة.

ثم الخاتمة، وتشتمل على:

أولاً: أهم النتائج.

ثانياً: أهم التوصيات.

الفهارس، وتشتمل على:

أولاً: فهرس المراجع والمصادر.

ثانياً: فهرس المحتويات.

المطلب الأول

ماهية الخيار ومدى مشروعيته

إن الخيار فى عقود البيع والشراء تعتبر من أحكام الإسلام التي جاءت لتنظم حياة البشر ولترفع عنهم الخلاف فى كافة معاملاتهم ويمكننا تعريفه بأنه هو الحق للمتبايعين فى إمضاء المبيع أو رده للكثير من الأسباب وينقسم لعدة أقسام تتمثل فى:

- خيار المجلس.
- خيار الشرط.
- خيار العيب.
- خيار الرؤية.

وبناءً على ما سبق فى البداية سوف نبين مفهوم الخيار عند الفقهاء ومدى مشروعيته وأنواعه أو أقسامه فى الفقه ولذلك سوف نقوم فيما يلى بإيضاح ذلك فى عدة أفرع تتمثل فيما يلي:

- **الفرع الأول**: ماهية الخيار لدى الفقهاء.
- **الفرع الثاني:** مدى مشروعية الخيار لدى الفقهاء.
- **الفرع الثالث**: أقسام الخيار لدى الفقهاء.

الفرع الأول

ماهية الخيار لدى الفقهاء

أولاً: تعريف الخيار فى اللغة:

الخيار فى اللغة هو الاسم المصدر من الإختيار ومعناه: الإصطفاء والإنتقاء وهو طلب خير الأمرين، إمّا إمضاء البيع أو فسخه[٢].

ومنه اختار الشئ على غيره أى فضله عليه وخايره بين الأمرين ففوض إليه أن يختار أحدهما واستخار أحدهما واستخار أى طلب الخيرة، وأنت بالخيار أى اختر ما شئت.

وخيرته بين الشيئين أى: فوضت إليه الخيار[٣]، وقال فى المصباح: والخيار هو الاختيار، ومنه يقال له "خيار الرؤية"، ويقال: أنها خيرته بين الشيئين أى فوضت إليه الإختيار، فأختار أحدهما، وتخيره[٤].

ثانياً: تعريف الخيار فى الإصطلاح:

الخيارات هي عقود مستحدثة ظهرة كأداة من أدوات السوق المالي منذ العام ١٩٧٣م، وهذ إحدى الأدوات المالية المشتقة[٥]، التي ابتكرت ابتداءً للتحوط من المخاطر قبل أن تتحول إلى أداة للاستثمار والمضاربة، وتعد عقود الخيارات بالإضافة إلى العقود الآجلة، والعقود المستقبلية وعقود المبادلات، وهي من أبرز أدوات المشتقات المالية شيوعاً.

---

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٦٨٩/٣، الزبيدى، مختار الصحاح، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص١٩٤-١٩٥.

(٣) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الطابعة ٤، دار العلوم للملايين، بيروت، لسنة ١٩٩٠م، ٢١٤/٣-٢١٥.

(٤) الفيومى، أحمد المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ، المطبعة العصرية، القاهرة، ص٩٨.

(٥) المشتقات المالية: عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأداوات استثمارية، كالأوراق المالية، أو العملات الأجنبية، أو السلع، أو الخدمات، لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات مالية مشتقة. انظر: إدارة المشتقات المالية، د. مؤيد الدوري، ود. سعيد عقل، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص٢٧.

ويعرف عقد الخيار بأنه: عقد يتم بموجبه منح الحق – وليس الالتزام – لشراء أو بيع شيء معين – كالأسهم، أو السلع، أو العملات، أو المؤشرات، أ و الديون، أو الخدمات – بثمن محدد لمدة محددة، ولا التزام واقعاً فيه إلا على بائع هذا الحق[٦].

وهو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه وتعريفات المذاهب الأربعة للخيار تدور حول ذات المعنى[٧]. فعن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[٨]. أي أن لكل من المتبايعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ماداما لم يتفرقا بالأبدان، والتفرق يقدر في كل حالة بحسبها، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما، وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث، فإن قاما معاً أو ذهبا معاً فالخيار باق. والراجح أن التفرق موكول إلى العرف.

وبالتالى يوجد للخيار تعريفات عدة منها:

- بيع وقف بته أي لزومه على إمضاء يتوقع.
- حق العاقد فى فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق بين العاقدين[٩].

---

(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (٢٠) بيوع السلع في الأسواق المنظمة، بند (٥-٢-١)، ص٥٥٢.

(٧) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الطبعة ١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ١١٠/١، البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، ٦٩/٢.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم ١٥٣٢.

(٩) الموسوعة الفقهية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة ٢، لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، طبعة ذات السلاسل، الكويت، ٤١/٢٠.

تعريف الخيار لدى الفقهاء:

١- تعريف بعض الشافعية :- " طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ " (١) .

٢- تعريف فقهاء الحنابلة :- " طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه " (٢) .

يريد الفقهاء بالخيارات معنى يقترب من المعنى اللغوي· فهي عندهم: أن يكون لأحد العاقدين - أو لكليهما - الحق في اختيار أحد الأمرين - إما إمضاء العقد وتنفيذه، وإما فسخه ورفعه من أساسه· وهذه الخيارات منها ماورد به نص خاص - كخيار الشرط وخيار الرؤية - ومنها ما ثبت بمقتضى القواعد العامة - كخيار العيب والتدليس - ومنها ماثبت بالقياس - كخيار النقد وخيار التعيين· ولذلك نجد الفقهاء لم يتفقوا إلا على بعضها فقط، والباقي كان مجالاً لاختلاف الاجتهادات·

يقول ابن رشد[٣]: "وأما جواز الخيار فعليه الجمهور، إلا النووي[٤] وابن أبي شبرمة[٥] وطائفة

---

(١) الرملى : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة: ط أخيرة ، الجزء الرابع ، دار الفكر– بيروت – لبنان ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، صفحة ٣ .

(٢) ابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، الطبعة: الأولى ، الجزء الرابع ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، صفحة ٦٢ .

(٣) **ابن رشد:** هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، قاضى الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، له تآليف منها: المقدمات الممهدات، فى الأحكام الشرعية. والبيان والتحصيل في الفقه، وشرح معانى الآثار وغيرها. مولده ووفاته بقرطبة [انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، مرجع سابق، ٣١٦/٥].

(٤) **النووي:** هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، محدث شافعي، مذهبه خليط من السلفية والأشعرية، من من مؤلفاته: المجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي سنة ٦٧٦هـ [انظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب، ابن الفوطي الشيباني، المحقق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٢٠/٥].

(٥) **ابن أبي شبرمة:** هو ابن شبرمة الضبي الكوفي. مكثر عن: أبي زرعة البجلي، وروى عن: أخنس بن خليفة. روى عنه: السفيانان، وشريك، وجرير، وابن فضيل، وآخرون. وثقة ابن معين وكان أسن من عمه عبد الله بن شبرمة وأفض. [انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مرجع سابق، ٢٨٥/٦].

وطائفة من أهل الظاهر، وعمدة الجمهور حديث حبان بن منقذ وفيه: (ولك الخيار ثلاثاً)[1]، وما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (البيعان بالخيار مالم يفترقا إلا بيع الخيار)[2]" [3].

ومن ناحية أخرى نجد بعض هذه الخيارات يثبت بإيجاب الشارع حتى لو لم يشترطه المتعاقدان - كخيار الرؤية وخيار العيب - ومنها ما يتوقف ثبوته على اتفاق العاقدين، فلا يثبت إلا بالاشتراط - كخيار الشرط وخيار التعيين · كما أن الفسخ الذي يثبت بهذه الخيارات قد يثبت متى أراد صاحب الخيار بدون توقف على قضاء القاضي - كما في خيار الشرط والرؤية - وقد يتوقف على قضاء القاضي فلا يثبت قبله - كما في خيار العيب - لأن العيوب الموجبة للفسخ تحتاج إلى تقدير خاص لا يكفي فيه نظر العاقدين· وأنواع الخيارات كثيرة، اختلف الفقهاء في عدها[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، برقم ٢١١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، برقم ١٥٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم ١٩٧٣، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم ١٥٣٢.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث للنشر والتوزيع– القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٢٧١/٢.

(٤) فابن نجيم المصري الحنفي عدها، في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ٢/٢، في أول خيار الشرط ثلاثة عشر ، وفي الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٤٩١/٢، وفي حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ٦٩/٤، يعدها تسعة عشر ، ويراجع في هذا أيضاً جامع الفصولين، لابن قاضي سماوة، فإنه قد خصص فصلاً طويلاً في كتابه للخيارات، وهو الفصل الخامس والعشرون بين فيه أنواع الخيارات والعقود التي يصح فيها كل نوع، ٨٣٢/١.

الفرع الثاني

مدى مشرعية الخيار لدى الفقهاء

إذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها مليئة بكافة الحكم والأسرار وبالتالى الخيار فى البيع له حكمة خاصة فى الشريعة.

تكمن الحكمة من مشروعية الخيار فى البيوع المحافظة على مصلحة المتعاقدين وضمان رضاهما الذي شرطه الله تعالى بقوله ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [1] وكذلك دفع الضرر الذي قد يلحق بهما أو بأحدهما لذى جعل الشارع للعاقد فرصه يحتاط فيها لنفسه حتى لا يقع فى الندم فيتروى حتى يتمكن من اختيار ما يصلح وما يناسب إمضاء البيع أو حتى فسخه[2].

وتكون الغاية هى تمحيص الإرادتين فى الخيارات الحكمية وتنقيه عنصر التراضى من الشوائب لدفع الضرر عن العاقد، أما الخيارات الإرادية فالباعث فيها يكون أمراً واحداً وهو ما سماه الفقهاء بالتروي أي التأمل فى صلوح الشئ له وسد حاجته من الشراء وذلك للترفيه عن المتعاقدين[3].

وبالتالى فإن الخيار يكون لوجهين وهما، أولاً فى حالة المشتري:

- لمشورة واختيار المبيع.
- لأحد الوجهين فى إجازة البيع على الخيار ومدى حاجة الناس للمشورة أو الاختيار[4].

أما فى حالة البائع فلا يتصور فى حقه إلا حالة المشورة فقط لأن المبادلة منه تهدف إلى الثمن والثمن لا مجال لاختياره غالباً ويمكن تصوره فى مراجعة البائع من يثق به فى كون الثمن متكافئاً مع البيع.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) وهبة الزحيلى، الفقة الإسلامي وأدلته، الطبعة ٢، ١٩٨٥م، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ٣٥١/٤.

(٣) الموسوعة الفقهية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مرجع سابق، ٤٦/٢٠.

(٤) ابن رشد القرطبى، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد محى، الطبعة ١، ١٩٨٨م، دار العرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٨٦/٢.

فكلمة الفقهاء لم تتفق على جواز كل أنواع الخيارات ، بل اختلفوا حول بعضها ، فمثلا خيار المجلس جائز عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية ، وممنوع عند الأحناف والمالكية فى المعتمد عندهم (١)

، وإذا كان هناك اختلاف حول بعضها فعلى العكس أجازوا الكثير منها ، والمجال لا يتسع لذكر موقف الفقهاء من كل خيار من الخيارات ، ولكن يكفى أن أشير إلى المتفق عليه عند معظم الفقهاء وهو أن الخيار مشروع ، ودليل ذلك ما يلى :-

الدليل الأول :- ما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" (٢) .

---

(١) النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب ، الجزء التاسع ، دار الفكر – بيروت – لبنان ، (د : ت) ، صفحة ١٨٤ ، ابن حجر : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤ هـ) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الجزء الرابع ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م ، صفحة ٣٣٢ ، ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، المغني لابن قدامة ، الجزء الثالث ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، صفحة ٤٨٢ ، ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، الفروع ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة: الأولى ، الجزء السادس ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، صفحة ٢١٣ ، ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة: الثانية ، الجزء الرابع ، دار الفكر– بيروت – لبنان ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، صفحة ٥٦٧ ، القرافى : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، الذخيرة ، تحقيق : محمد بو خبزة ، الطبعة: الأولى ، الجزء الخامس ، دار الغرب الإسلامي– بيروت – لبنان ، ١٩٩٤ م ، صفحة ٢٠ ، الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الطبعة: الثالثة ، الجزء الرابع ، دار الفكر – بيروت – لبنان ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، صفحة ٤٠٩ ، ابن نصر : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق : حميش عبد الحقّ ، الجزء الأول ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ، (د : ت) ، صفحة ١٠٤٢ .

(٢) البخارى : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت : ٢٥٦ هـ) ، صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الطبعة: الأولى ، الجزء الثالث ، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ ، صفحة ٦٤ ، مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء الثالث ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، (د : ت) ، صفحة ١١٦٣ .

وفى رواية : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار" (١) ، ولهذا الحديث روايات متعددة لا يتسع لها المجال .

وجه الدلالة :- هذا الحديث يدل على جواز خيار المجلس وهذا رأى بعض الفقهاء (٢) ، ويرى البعض أن جملة " إلا بيع الخيار" استثناء يدل على جواز خيار الشرط ، وسأفصل ذلك فى باب خيار الشرط .

الدليل الثانى :- ما ورد عن ابن عمر أيضا :- " أن رجلا ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة " (٣) .

ومعنى قوله "لا خلابة" : أى لا خديعة ، أى لا تحل لك خديعتى أو لا يلزمنى خديعتك (٤) .

وجه الدلالة :- هذا الحديث يدل على عدم جواز الخديعة فى البيوع ؛ لأن النصيحة واجبة فى شريعة الإسلام (٥) ، ولكن حدث اختلاف بين الفقهاء حول عمومه وخصوصه فقال بعضهم إن

---

(١) البخارى ، صحيح البخارى ، ج٣ ، صـ ٦٤ .

(٢) النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الطبعة: الثانية ، الجزء العاشر ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، ١٣٩٢هـ ، صفحة ١٧٣: ١٧٤ ، ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الجزء الرابع ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، ١٣٧٩هـ ، صفحة ٣٢٧ ، ابن قدامة : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) ، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة : الأولى ، الجزء ١١ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، صفحة ٢٧٨ ، النووى ، المجموع ، ج ٩ ، صـ ١٨٠.

(٣) ابن حجر ، فتح البارى ، ج٤ ، صـ ٣٣٧ ، النووى ، المنهاج ، ج ١٠ ، صـ ١٧٦ .

والخلابة فى اللغة تعنى : المخادعة ؛ يقال السحاب يومض برقه حتى يرجى مطره ثم يخلف ويقلع وينقشع ؛ و كأنه من الخلابة ، أى الخداع ، ويقال خلبه أى خدعه ، وامرأة خلابة : خداعة ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، صـ ٣٦٣ ، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٢، صـ ٢٠٥

(٤) النووى ، المنهاج ، ج ١٠، ص ١٧٧ ، ابن حجر ، فتح البارى ، ج ٤ ، ص ٣٣٨ ، ابن الأثير ، النهاية ، الجزء الثانى ، صفحة ٥٨ ، ٥٩ .

(٥) ابن حجر ، فتح البارى ، ج ٤ ، ص ٣٣٨ .

ظاهر الحديث دليل على جواز خيار الشرط (١) ، وقال البعض الآخر أنه خاص بصاحب القصة ؛ لأنه لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار ، وإنما قال له " قل لا خلابة أى لا خديعة " ولأنها قضية خاصة لا عموم لها (٢) ، وسأفصل ذلك فى باب خيار الشرط .

الدليل الثالث :- ما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر " (٣) .

وجه الدلالة :- هذا الحديث دليل على جواز خيار التدليس؛ لأن البائع قد يقوم بربط ضرع الشاة ، ويجتمع اللبن فى ضرعها حتى يراها المشترى فى السوق فيظن أن هذه عادتها ، فيزداد رغبة فى شرائها لظنه أن لبنها كثير ، ولهذا إذا تعرض المشترى لمثل ذلك ثبت له الخيار ، إذ يخير بين رد الشاة ومعها صاعا من تمر ، أو يمسكها (٤) .

وبالتالى مما سبق نجد بأن الخيار فى البيع له حكمة خاصةً فى الشريعة والتمس أهل العلم له حكماً فمن هذه الحكم:

١. تخفيف مغبة الإخلال بالعقد فى البداية لعدم العلم التام أو لدخول اللبس والغبن مما يؤدى إلى الإضرار بالعاقد.
٢. تحقيق شرط التراضى على الوجة التام.
٣. التروي والتأمل للعاقد فى صلاح الشئ له وسد حاجته فى الشراء.
٤. إعطاء البائع سعة للمشورة فيحق له أن يراجع من يثق به للنظر فى كون الثمن متكافئاً مع المبيع أم لا.

---

(١) ابن حجر ، فتح البارى ، ج٤ ، ص ٣٣٨ ، السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، المبسوط ، الجزء ١٣ ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، صفحة ٤٠ .

(٢) النووى ، المنهاج ، ج ١٠ ص ١٧٧ .

(٣) ابن حجر ، فتح البارى ، ج ٤ ، ص ٣٦٨ .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ٥٨٨ .

٥. منح أصحاب الحقوق حقوقهم ووقف أصحاب المطامع عن مطامعهم ليعدى الفرصة للنظر فى السلعة وتقليبها وموازنتها مع ثمنها ليكون ذلك متناسباً وليكون المتبايعان على بينة من أمرهم.

الفرع الثالث

أقسام الخيار لدى الفقهاء

تنقسم الخيارات عند غالبية الفقهاء ([1]) إلى قسمين وهذا التقسيم من حيث الطبيعة والمصدر :-

القسم الأول :- الخيارات الإرادية :- وهى التى تثبت بسبب شرط يتفق عليه العاقدان ، وتشتمل على ثلاثة خيارات ، وهى خيار الشرط وخيار النقد وخيار التعيين ، واختلف الفقهاء فى تسميتها ، فالمالكية ([2]) والشافعية ([3]) يسمونها بخيارات التروى ، والأحناف يسمونها بالخيارات الشرطية ومن جملة ما قالوه ، " الأصل فى البيع اللزوم والخيار عارض وينقسم إلى خيار ترو وإلى خيار نقيصة ، لأنه إما من جهة العاقد أو من جهة المعقود عليه فإن كان من جهة العاقد بأن يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما فهو خيار

([1]) الكاسانى : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة: الثانية ، الجزء الخامس ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، صفحة ٢٧١ ، الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، الطبعة: الأولى ، الجزء الخامس ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، صفحة ١٩٨ ، الأنصاري :زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، الجزء الثانى ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، (د : ت) ، صفحة ٤٦ ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ٥٦٦ ، النووى ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٢٣ ، الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الجزء الثالث ، دار الفكر – بيروت – لبنان ، (د: ت) ، صفحة ٩١ .

([2]) الخرشى : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي ، الجزء الخامس ، دار الفكر للطباعة – بيروت – لبنان ، (د : ت) ، صفحة ١٠٩ ، الدسوقى ، حاشية الدسوقى ، ج ٣ ، ص ٩١ ، ابن عسكر: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) ، إرْشَادُ السّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، الطبعة: الثالثة ، الجزء الأول ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د : ت) ، صفحة ٨٢ : ٨٣ .

([3]) النووى ، المجموع ، ج٩ ، ص٢٠٦ ، الأنصارى ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٤٧ ، الشربيني : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الطبعة: الأولى ، الجزء الثانى ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، صفحة ٤٠٢ ، الرملى ، نهاية المحتاج ، ج٤ ، ص٣ .

التروى ويسمى الخيار الشرطى والتروى النظر والتفكر فى الأمر والتبصر فيه وإن كان موجبه ظهور عيب فى المبيع أو استحقاق فهو خيار نقيصة " (٤) .

ومن أقوالهم أيضا : " الخيار ضربان : خيار نقص وخيار ترو ، والأخير هو ما يتعلق بمجرد التشهى وله سببان المجلس والشرط " (٥) .

ومن أقوالهم أيضا : " البيع الذى فيه الخيار لا يمكن معرفة حكمه إلا بعد معرفة أنواع الخيار فالخيارات نوعان : نوعا يثبت شرطا ونوع يثبت شرعا لا شرطا .... أما الخيار الثابت بالشرط فنوعان : أحدهما يسمى خيار التعيين والثانى يسمى خيار الشرط " (٦) .

وبناء على ذلك فالخيارات الشرطية أو الإتفاقية يتوقف ثبوتها على شرط يتفق عليه المتعاقدين بمحض إرادتيهما للتروى والتفكر لدفع الضرر قبل وقوعه (٧) وبذلك فإن اشتراط الخيار يحقق للعاقديم مصلحة راجحة (٨) .

القسم الثانى : – خيارات النقيصة أو الخيارات الحكمية :– وهذه الخيارات لا تثبت بسبب اتفاق المتعاقدين ، ولكن أثبتها الشارع الحكيم للمتعاقد عند وجود النقص ، ولذلك عرفها بعض الفقهاء بأنها : " ما تتعلق بفوات شىء مظنون الحصول " (٩) ، وعرفها البعض بأنها : " ما كان سببها خلف لفظى أو تغرير فعلى أو قضاء عرفى " (١٠) .

والواضح من هذين التعريفين أن الشرع حكم بنشوء هذه الخيارات عند ظهور أسبابها ؛ كالنقص فى المبيع ، وهو ما يعرف بالعيب ، أو خلف الصفة المرغوبة أو النقص فى علم المتعاقد ؛ كالتدليس أو الغبن أو

---

(٤) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٤ ، ص٤٠٩ : ٤٢٥ .

(٥) الأنصارى ، أسنى المطالب ، ج٢ ، ص٤٧ ، النووى ، المجموع ، ج٩ ، ص٢٠٦ .

(٦) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٢٧١ .

(٧) الزركشى : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، المنثور في القواعد الفقهية ، الطبعة: الثانية ، الجزء الثانى ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، صفحة ١٤٦ .

(٨) الخضر عبد الله سالم حنشل ، أحكام الخيارات الثابتة بالشرط فى الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه فى الشريعة الإسلامية ، صفحة ١٤ .

(٩) النووى ، المجموع ، ج ٩، ص ١٧٥.

(١٠) الشربينى ، مغنى المحتاج ، ج ٢، ص ٤٠٢، الرملى ، نهاية المحتاج ، ج ٤، ص ٢٥، الأنصارى ، أسنى المطالب ، ج ٢، ص ٥٦ .

غير ذلك من الأسباب الشرعية التى تخول العاقد الخيار بموجب الشرع ؛ لأن الشارع قد أثبتها للعاقد بهدف رفع الضرر الناشىء عن العقد ([11]) .

مما سبق يتضح أن للخيار فى البيع أنواع عديدة ومن أهمها:

١. **خيار المجلس:** وهو الخيار الذي يثبت لكل من المتبايعين بفسخ العقد والإبقاء عليه ضمن مجلس البيع الذي يجمعهما، فإذا تفرقا بأبدانهما سقط ذلك الخيار ولزم البيع.

وبالتالي يمكننا القول بأن مجلس العقد هو الوحدة الزمنية التي تبدأ من وقت صدور الإيجاب وتظل مستمرة طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد دون إعراض من أحدهما عن التعاقد وتنتهي تلك الفترة إما بالتفرق أو التخاير[١٢].

٢. **خيار الشرط:** هو الخيار الذي يوجبه أحد العاقدين أو كلاهما ويكون ذلك لنفسه بإنفاذ البيع والرجوع فيه إيجاباً شرطياً يتفقان عليه فى العقد.

أو يتفقان على أن كل واحد من العاقدين بالخيار على صاحبه ضمن مدة يتفقان عليها سواء طالت أو قصرت تلك المدة إو لا يذكران المدة فى العقد.

٣. **خيار العيب:** ويقصد بهذا النوع من الخيار هى أن يجد العاقد عيباً فى السلعة وتبين أنه كان موجوداً فى السلعة من قبل العقد ولكن لم يعلمه الطرف الآخر بذلك وبالتالى يكون هناك نقص بالمبيع[١٣].

([11]) على الخفيف ، أحكام المعاملات فى الشريعة الإسلامية ، ج١ ، دار الفكر العربى – القاهرة ، ٢٠٠٨ م ، صفحة ٣٦١ ، أبو غدة ، الخيارات ، ج١ ، ص ٥٢ .

(١٢) محمد أبو القاسم عبدالله فطوح، خيار المجلس فى البيوع "دراسة فقهية مقارنة"، كلية التربية بالزاوية، جامعة الزاوية، مجلة كليات التربية، العدد ٦، لسنة ٢٠١٦م، ص١٢.

(١٣) عبد الرحمن بن فهد المقحم، الجامع المختصر فى صياغة العقود والإتفاقيات، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الرياض، لسنة ١٤٤٣هـ، ص٥٢-٥٣.

فهذا النوع من الخيار يكون خاص للمشتري متى ظهر له عيب فى السلعة التي قام بشرائها وكانت مخالفة لشروط البيع فى العقد أو إذا حدث نقص فى المبيع أو كان المبيع غائباً عند البيع لأنه إذا كانت قد تمّت رؤيته ومعرفة صفته ففي تلك الحالة لا يجوز فيه الرد.

٤. **خيار الرؤية:** ويقصد به ثبوت الخيار للمشتري فيما إذا قام بشراء عيناً غائبة عند رؤيتها وقبضتها وأنه إن شاء أمضى البيع وأن لم يشأ يقوم بفسخه بغض النظر عن كون هذا العين قد جاء مطابقاً للوصف الذي رسمه البائع فى **مخيلة** المشتري أو جاء غير مطابقاً لذلك(١٤).

٥. **خيار الغبن والغلط:** هو النقص فى **الثمن** فى البيع والشراء كغبن البائع أو المشتري فى السلعة غبناً يخرج عن العادة فإذا حصل الغبن فالمغبون بالخيار إن شاء أمسك وأن شاء فسخ(١٥).

وقصد بالتغابن فى تلك الحالة هو أن يخدع الناس بعضهم البعض والغبن فى عملية البيع والشراء يقصد به الخداع، حيث أنه يقع على البائع فى هذا النوع من الخيار.

---

(١٤) محمد سكحال المجاجى، أحكام عقد البيع فى الفقة الإسلامي المالكي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص٢٥٥.

(١٥) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، طبع مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ - ١٩٨٠م، ٣٨٥/٥.

المطلب الثاني

منزلة الخيار الفقهية

يراد بالنظريات الفقهية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً فى الفقة الإسلامي.

وفيه ثلاثة أفرع وهما:

- **الفرع الأول**: مدى الارتباط بين الخيار ونظرية العقد والفسخ والشروط.
- **الفرع الثاني**: مدى الارتباط بين الخيار بالمبادئ العامة ومنع الغرر والجهالة.
- **الفرع الثالث**: مدى الارتباط بين الخيار ونظرية القبض والغلط والغبن.

الفرع الأول

منزلة الارتباط بين الخيار ونظرية العقد والفسخ والشروط

أولاً: علاقة الخيار بنظرية العقد:

يمكننا القول بأنه تنشأ صله الخيار بنظرية العقد بإعتبارها قيد ذات أهمية بالغة فى تلك النظرية، كقيد الشروط، كما يمكن أن يكون القصد منها دفع ضرر يلحق بالعاقد وذلك لمخالفة العاقد الآخر لمقتضى العقد كالإيقاف بقوة اللزوم فى العقد لتمكين العاقد فى تلك الحالة من فسخ العقد وغيرها من الأمور المشابهة لذلك.

وبالتالى نجد أنه لكلاً من الخيارات موقعها فى نظرية العقد وفقاً لطابعه ودواعى نشوئه بشرط أن تكون تلك الأمور مؤثره بالسلب فى لزوم العقد، فبعض الخيارات تقتصر صلتها بنظرية العقد على هذا العامل كخيار الشرط وخيار المجلس مثلاً فى حين يتصل بعضها بصحة التراضى وسلامة الإرادة من كافة العيوب والشوائب والبعض الآخر منها تتصل باختلال التنفيذ[1].

نجد بأن الخيار يتعلق بنظرية العقد وفقاً لموطنين وذلك فى معظم الخيارات ويتمثل ذلك فيما يلي:

- صيغة العقد: وهي أمور تتعلق بسلامة الإرادة العقدية وصحة التراضي فى العقد وكذلك ما يتصل بها من عيوب الإرادة والرضا.
- آثار العقد: وهي الأمور التي تتعلق بنفاذ العقد واللزوم وتنفيذه.

ونجد بأن صيغة العقد وكذلك الآثار المترتبة عليه، من أهم جوانب العقد من الناحية العلمية وبالتالي إذا أدركنا موقع الخيار فى نظرية العقد والصلة والرابطة بينهم، سنجد بأن الخيارات موزعة فى دقة لتعديل ما ينتج عن قوة اللزوم من اختلال الرضا لأحد العاقدين فيوافق الخيار طبقه وبالتالى يتحقق العدل المطلوب تحقيقه فى تلك المعاملات وتأكيداً على ذلك قول الكاساني[1]

---

(١) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره فى العقود "مدخل إلى نظرية الخيار ودراسة فقهية مقارنة لأحكام ٣٣ خياراً"، طباعة طباعة مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٨٠/١.

الكاساني[1] "اختلال الرضا فى البيع يوجب الخيار"[2].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا الآتى على سبيل المثال وليس الحصر:

- عند صدور الإيجاب والقبول المتمثله فى توافق الإرادتين لإنعقاد العقد يبرز ذلك "خيار الرجوع" عن الإيجاب وخيار القبول له، ثم خيار المجلس وذلك للتروي فى العقد.
- أما فى حالة وجود العاقد بأن مدة المجلس لم تكفِ للتروي واضطره الأمر لقطعها، يلجأ فى تلك الحالة لخيار الشرط وذلك لجلب المصلحة للعاقد.
- أما إذا ذكرنا الآثار المترتبة على العقود نجد بأن اختلال التنفيذ عنصر جدير بالعلاج وكثيراً ما ينتج عنه حالات ذات صلة بالتراضي وفى تلك الحالة يصحبها خيار يتلافى ما أحدثه من أثر، كظهور عيب غير مدلس وغيرها من العيوب الآخرى المشابهة له.

يمكننا القول بأن الخيار ما هو إلا محطات استراحة أو إسعاف من عناء لزوم العقد أو من إنقضاء العقد بسبب عيب من شأنه التأثير على صحة العقد أو الإرادة للطرفين.

ثانياً: علاقة الخيار بالفسخ:

وفى البداية يمكننا تعريف نظرية الفسخ بإنها فى الأصل تتمثل فى وجوب الإلتزام التعاقدي الذي يتمثل فى التعهد الضمني باحترام الآثار المترتبة على العقد والوفاء بالتزاماته بمجرد انعقاده ولكن قد يتراخى هذا الالتزام المنصوص على وجوبه نتيجة تعارض يطرأ على العقد فيفقده قوة الالتزام وبالتالي فى تلك الحالة يملك لأحد العاقدين أو كلاهما حق فسخ العقد.

ونجد بأن الفقهاء لم يقوموا بوضع نظرية عامة للفسخ بل تناثرت أبحاثهم فيه بمناسبات مختلفة بصورة حلول عملية جزئية أو أشباه وفروق وقواعد وعليها اعتمد من كتب فى تلك

---

(١) **الكاساني:** هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ. [انظر: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، ٧٠/٢].

(٢) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره فى العقود، مرجع سابق، ٨١/١.

النظرية[1]. وجاء في الموسوعة الفقهية (١٣٢/١٣٦) ما ذهب إليه فقيه الإسلام ابن تيمة أن المشتري إذا كان موسراً مماطلاً فللبائع الفسخ دفعاً لضرر المخاصمة قال في الإنصاف هوه الصواب. انتهي. مصداقاً لما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حلل حراما)[2].

والفسخ المراد المقارنة به هنا ليس "حل الرابطة العقدية" أو "رفع العقد من حينه أو أصله"، لأنه يعتبر تعريف لعملية الفسخ لا للفسخ فى ذاته بموجب النظرية العامة المعروفة فى القوانين الغربية.

من ذلك ما جاء في القانون المدنى القطرى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ المادة رقم ٤٤٦ الفقرة (١، ٢) حيث نصت الفقرة الأولى على أنه: "إذا هلك المبيع أو تلف بفعل المشتري بقي ملتزماً بالثمن، فإذا كان الهلاك أو التلف لسبب يرجع إلى البائع كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع أو إنقاص الثمن بقدر ما نقص من قيمة المبيع، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتضى" [3].

فالفسخ لانتهاء أو انقضاء الرابطة العقدية بسبب استحالة التنفيذ أو الامتناع عنه أو الإخلال به، فهو يعتبر تعريف ذات طبيعة مزدوجة، فهو يكون وسيلة للضمان لمن يملك حق الفسخ للمحافظة على حقوقة بعد تعرضها للضياع بفعل المتعاقد معه أو لسبب أجنبي طارئ ويكون ذلك بالنسبة للدائن، أما بالنسبة للمدين فهو يعتبر جزاء قانوني للامتناع عن التنفيذ أو الإخلال به.

---

(١) حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، لسنة ١٩٤٦م، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، ١٩٥٤م، ٢١٥/٦-٢٤٣.

(٢) أخرجه الطبراني في: المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، برقم ٣٠، ٢٢/١٧. والبيهقي في: السنن الصغير، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ٣٠٧/٢، وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١١٣٨/٢.

(٣) البوابة القانونية القطرية ، الجريدة الرسمية ، العدد ١١ ، نسخة الجريدة الرسمية ، تاريخ النشر ٢٠٠٤/٨/٨ ، ص ٣٦٤ .

ومن خلال ذلك يمكننا تعريفها فقهياً وفقاً للدكتور الذنون[١] على أنها "إنهاء للعقد الصحيح الناتج عن شرط قام بإدراجه المتعاقدان في العقد أو افترضه الشارع أو كان ناشئ عن استحالة تنفيذ الالتزام"[٢].

وبالتالي فقد قصر الفسخ على العقود الصحيحة، فأسباب الفسخ تكون مقتصرة على الأمور التي من الممكن أن تطرأ على العقد فيما بعد فتمنع بقاءه ونجد بأن الشريعة الإسلامية لم تعترف بالامتناع عن التنفيذ كسبب من أسباب الفسخ.

حالات الفسخ وفقاً للدكتور الذنون تتمثل فيما يلي: استحالة التنفيذ والامتناع عنه والظروف الطارئة والخيارات وبالتالي نجد بأن الخيار يعتبر من أسباب الفسخ، وتلك الأسباب تكون محددة وفقاً لمفهوم النظرية القانونية.

ويستفاد مما سبق ذكره قصد الدكتور الذنون الحالات التي يسمح فيها بفسخ العقد على حالات أربع: الأولى هي: استحالة التنفيذ. والثانية هي: الامتناع عنه. والثالثة هي: الظروف الطارئة، والرابعة هي: الخيارات إن وجدت شروطها.

ولكننا نجد بأن الدكتور السنهوري[٣] حينما أشار إلى تعريف نظرية الفسخ فى الفقة الإسلامي، قرر بأن الفقة ضيق مدى تلك النظرية وتوسع فى فسخ العقد فى حالتين وهما "حالة العقد الغير لأزم بطبيعته وحالة العقد الغير لازم لقيام خيار فيه واستبعد العقود التي يقوم فيها الخيار لأن

---

(١) **الذنون:** هو حسن علي الذنون، ولد في الموصل سنة ١٩١١م، التحق بكلية الحقوق عام ١٩٣٦م، وحصل على الدكتوراه من مصر عام ١٩٤٦ عن أطروحته الموسومة: الفسخ في القانون والفقه، عاد الى العراق وعين مدرسا في كلية الحقوق وحصل على الأستاذية وشغل منصب عميد الكلية عدة مرات، من مؤلفاته: النظرية العامة للفسخ المقارن، ومصادر الالتزام، وأحكام الالتزام، توفي سنة ٢٠١٤م. [انظر: https://colaw.uobaghdad.edu.iq/?p=704].

(٢) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره فى العقود، مرجع سابق، ٨٣/١.

(٣) **السنهوري:** هو عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، كبير علماء القانون المدني في عصره. مصري. ولد في الإسكندرية وابتدأ حياته موظفا في جمركها. وتخرج بالحقوق في القاهرة ١٩١٧م، واختبر في بعثة إلى فرنسا ١٩٢١م، فحصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة ١٩٢٦م، وتولى وزارة المعارف بمصر عدة مرات، توفي سنة ١٣٩١هـ [انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، مرجع سابق، ٣٥٠/٣].

مجرد قيام الخيار فى العقد فذلك يجعله قابلاً للفسخ وهذا يرجع إلى قيام الخيار فى ذاته وليس للنظرية العامة للفسخ[١].

وبالتالي يمكننا التمييز بين الخيار والفسخ فى أن الأول "الخيار" يعتبر صورة من صور الثاني " الفسخ"، وأن الخيار يعتبر أخص من الفسخ فى تلك الحالة.

ثالثاً: علاقة الخيار بالشروط:

لمعرفة العلاقة أو الصلة بين الشروط والخيار لابد أولاً من معرفة الأصل العام فى الشروط هل هو الإباحة حتى يرد دليل التحريم لفرد من أفرادها وبالتالي لا يكون هناك الحاجة للخيار المشروط، أم أن الأصل العام فى الشروط هو المنع والتحريم وعدم إباحة الشرط ولا يصح إلا بدليل معين على إباحته وصحته؟[٢]

وفقاً لنظرية سلطان الإرادة فى آثار العقد، فأصحاب الرأى الأول أى (القائلين بأن الأصل العام في الشروط هو الإباحة) قالوا بأن الأصل فى الأمر هو الإباحة فى الإطلاق وذلك عند ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤] والإمام أحمد[١]، كما أنه الراجح عند الإمامية ولكن الرأي الآخر أى (القائلين

---

(١) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره فى العقود، المرجع السابق، ٨٢/١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، على بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، ٣/٥-٦٤. والمحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٢م، ٤١٤/٨.

(٣) **ابن تيمية:** هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ [انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: حسين أسد وآخرون، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٣٧٣/٧]

(٤) **ابن القيم:** هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، نحوي، محدث، مشارك في غير ذلك. ولد بدمشق، وتفقه، وأفتى، ولازم ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، وتوفي في ١٣ رجب سنة ٧٥١هـ [انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٣١هـ، ١٠٦/٩].

بأن الأصل العام في الشروط هو التقييد) اعتبروا الأصل هو التقييد والتمسك بمقتضى العقد ويشمل الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور الحنابلة.

وبالتالي بناءً على تصريح ابن الهمام[٢] نجد بأن شرط الخيار يعتبر مانع ثابت بخلاف القياس، لنهيه ﷺ عن بيع يتضمن شرط يكون مخالف لما استقرت عليه مبادىء الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق الأطراف جميعا ، وأن كافة الفقهاء الذيم كتبوا عن نظرية الشروط تناولوا الأمر بصورة مستقلة أو مرتبطة بمباحث العقد وعلى ذلك ذهبوا بحق إلى ترجيح إطلاق الاشتراط وعليه لا تنافي بين إثبات الخيارات الإرادية التي تعتمد فى قيامها على الشرط.

ولكن وفق الفقهاء بين منع الشروط وإباحة الخيارات، فهى شروط منصوصة والنزاع بينهم وبين القائلين بالإطلاق إنما هو فى الشروط التي لم يرد فيها نص[٣].

ومن ذلك جاء تقسيم الشروط إلى أربعة أقسام وهي "الذي يقتضيه العقد أو يلائم ما تقتضيه أو يدل النص على جوازه أو يجرى به العرف وجعلوا الخيار من أمثله الشرط الذي دل عليه النص أى الذي ورد الشرع بجوازه حتى وإن كان ذلك لا يقتضيه العقد أو يلائمة.

وقال الكاساني، بعد أن أورد فى الشروط الممنوعة الخيار المؤبد ومجهول الوقت والمطلق عن التوقيت والزائد عن الثلاث، كما قال حبان بن منقذ لأن خيار الشرط يعتبر ملائم للعقد كالأجل وإنما المفسد هو زيادة مدته[١].

---

(١) الإمام أحمد: هو هو الإمام الجليل أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، صاحبُ المذهب، الصابر على المحنة، الناصر للسنة، وناهج نهج السلف من الصحابة، توفي سنة ٢٤١هـ، [انظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين العامري، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ - نزار أباظة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص٣١].

(٢) **ابن الهمام:** هو محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. [انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، مرجع سابق، ٢٥٥/٦].

(٣) نظرية الشروط المقترنة بالعقد، زكي الدين شعبان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، لسنة ١٩٦٨هـ، ص١٠٥، المدخل الفقهى العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص٢١٥-٢١٦.

الفرع الثاني

مدى الارتباط بين الخيار والمبادئ العامة ومنع الغرر والجهالة

بما أن الخيار يعتبر استثناء عن الأصل العام فى بعض القواعد العامة، حيث أن الشريعة الإسلامية قررت بعض المبادئ بصورة عامة واعتبرتها هى الأصل العام وفى ذات الوقت قامت بإخراج بعض المسائل الآخرى من مبدأ العموم وذلك على سبيل الإستثناء.

وبالتالي يرجع مخالفة الخيار أو الإستثناء فيه لبعض القواعد إلى أمور أهمها: مخالفته لمبادئ منع الغرر ومنع الجهالة.

أولاً: مخالفة الخيار لمنع الغرر:

فى البداية يمكننا تعريف الغرر عند الفقهاء بأنه هو "التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والآخر على خلافه" أو "ما لا يدري أن يكون أم لا يكون"(٢).

ويعتبر الخيار بشكل عام هو استثناء من مبدأ منع الغرر فى المعاملات ويكون الأصل فى ذلك المنع أداء الغرر إلى النزاع وهو أمر يتحاماه الشرع، وأن وجود الغرر فى الخيار هو أن المتعاقد لا يأمن أن يؤول العقد المخير إلى الفسخ أو الإمضاء ويجعله هذا عقداً احتمالياً من بعض الوجوه لإحتمال العدم.

حيث أن العقد الذي يتضمن الخيار هو "على خطر الوجود" وفقاً للتعبير الفقهى واشتملت الكثير من عبارات الفقهاء على أن الخيار على الغرر وأن الخيار أعظم غرراً من الأجل وذلك لمنعه الملك او لزومه.

المهم فى الخيار هو ما ثبت بإرادة العاقد وثبتت مشروعيته بالإجتهاد وإذا ورد نص فى هذا فلا حاجة للإجتهاد، أما الخيارات الذي ثبتت أو شرعت بنص واضح فإنها تكون غنية عن التوفيق مع

---

(١) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره فى العقود، مرجع سابق، ٨٦/١.

(٢) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره فى العقود، المرجع السابق، ٨٧/١.

مبدأ منع الغرر لأن فى تلك الحالة تكون خصوصية النص المثبت لها أقوى من عموم النهى عن الغرر[١].

ذهب الكاساني إل توسيع الغرر الموجود فى خيار الشرط ونحوه بعد أن صرح بالتسليم بإشتمال الخيار على غرر حيث "تعلق إنعقاد العقد على غرر سقوط الخيار" والداعى إلى تسويفه هو أنه "ورد نص خاص بجوازه فيتبع مورد النص"[٢].

وكذلك يرى البابرتى[٣] من الحنفية فى كلامه عن خيار الشرط فى أن "من حقه ألا يدخل فى البيع وذلك لكونه ف معنى القهار ولكن لما جاءت به السنة لم يكن بد من العمل به"، كما أن عمل الخيار يعتبر اثبات الخطر فى ثبوت الملك ويشبه بذلك القمار والخطر هنا يتمثل فى المخاطرة والإحتمال فى ثبوت العقد بدلاً من تيقنه وجاء ذلك فى بيان ابن الهمام، والعله هنا من تحريم القمار هى الخطر والغرر غير سالم من المنازعة والتعقب.

فالغرر فى ذاته نهت النصوص عنه وذلك فى صورة النهى عن بيع الغرر أى أن الغرر المنصوص فيه على النهى هو كل ما يتعلق بمحل العقد فى الأصل أو الوصف بحيث صار بمعرض العدم، ولكن الغرر فى حصول العقد لا المعقود، وجوداً وعدماً يعتبر سائغاً، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [٤].

أما ابن رشد يرى بأن الغرر لا يعتبر كله موضوع نهي، لأن الخيار في البيع هو في أصله غرراً وإنما جازته السنة لحاجة الناس لذلك وبالتالي فإن الغرر اليسير الذي لا تنفك البيوع عنه يكون

---

(١) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره فى العقود، المرجع السابق، ٨٨/١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفى، تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ١٧٤/٥.

(٣) **البابرتي:** هو أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب. نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دُجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم - أرضروم - بتركيا. رحل الى حلب ثم إلى القاهرة، وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع. وتوفي بمصر سنة ٧٨٦هـ [انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، مرجع سابق، ٤٢/٧].

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

مستخف ومجاز[1] وبالتالي تحدد المدة في الغرر في خيار الشرط فى خلال ثلاثة أيام تضييقاً لأثر الغرر.

وبالتالى وفقاً لقول الشافعية وكذلك الحنابلة يعتبر الغرر باطل وفقاً للأصل فى الحديث

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)[2] ولابد من أن يكون الغرر ظاهر فى هذا البيع، أما إذا دعت الحاجة له ولا يمكن الإحتراز عنه إلا بمشقة ففى هذا الوضع، يعتبر صحيح بيعه وذلك الإجماع على ذلك.

أن النهى عن الغرر هو عن غرر يثبت أصالة أما الذي يدخل فى المبيع فهو مستثنى وكذلك ما يتسامح لمثله أو للمشقة فى تمييزه أو تعيين وما ورد نص بثبوته لأن اثبات الشارع له يدل على اغتفار ما فيه من غرر وهو يعتبر تخصيص للنهى العام.

ثانياً: مخالفة الخيار لمنع الجهالة:

تعتبر الجهالة من المبادئ العامة فى العقود التي من الممكن حدوث الفساد فيها، فإذا كانت الجهالة فاحشة تقضى فى تلك الحالة إلى نزاع مشكل يتعذر حسمه لتكافؤ ما يتمسك به العاقدان بسبب الجهالة[3].

أما إذا كانت الجهالة يسيرة أو لا تفضي إلى نزاع فهى فى تلك الحالة لا تضير العقد، كما لو كانت الجهالة فى الإسقاط أو الإبراء، لأن الساقط يتلاشى فلا يحتاج إلى تسليم ولأن المبطل تمليك المجهول ليس الجهالة بل عدم القدرة على التسليم وكذلك حيث يرافق الجهالة تعيين ذاتى ينحصر به المعقود عليه، كبيع كل ما فى الصندوق[4].

---

(١) ابن رشد القرطبى، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ص٥٤٨-٥٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، برقم ١٥١٣.

(٣) بدائع الصناع فى ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ٢٠٧/٤.

(٤) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره فى العقود، مرجع سابق، ٩٢/١.

ونجد بأن الجهل نجده فى جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد أو الجهل بوصف الثمن أو المثمون المبيع أو بقدره أو بأجله إن كان هناك أجل، كما يمكن أن يكون الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه وهو يرجع إلى تعذر التسليم، كما يمكن أن يكون الجهل بسلامته وهذا هو تقسيم ابن رشد للجهالة.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول بأن مخالفة الخيار لمنع الجهالة تتمثل فيما يلي على سبيل المثال:

١. خيار التعيين لما فيه من جهالة المبيع عند العقد ولكنها جهالة لا تؤدى إلى النزاع لما فيه من تفويض أحداً منهم للأخر بالإختيار حتى تزول تلك الجهالة.

٢. خيار كشف الحال، يكون فيه الثمن فى صورة مجهول ما تشتمل عليه وهنا يشفع لهذه الجهالة ما ذكرناه عن وجود التعيين الذاتي الحاصر ثم الخيار نفسه معزز لتحقيق الرضا التام[١].

٣. خيار الشرط وغيره من الأمثله المشابهة من الخيارات والتي تشتمل على مدة فإن أمد الخيار بالرغم من علمه بذلك وبتجديده بثلاثة أيام أو أكثر يعتبر فى حيز الجهالة لأن العاقد فى تلك الحالة والذي يحوز على الخيار ليس ملزم باستغراق المدة المحددة بل يكون فى استطاعته إسقاط خياره فى يوم بعد ذلك أو ساعة ولكن هذه الجهالة تشبة حالة السقوط أو التلاشي .

٤. خيار المجلس من حيث أمده لأنه لا يدى فى أي وقت يسقط بحصول التفرقة وكذلك خيار العيب فيكون أمده غير محدود لأن ظهور استحقاق العاقد للخيار ومن ثم مزاولته لهذا الحق فلا يدري كم يستغرق من وقت لأن خيار العيب لا يكون مؤقت بوقت وبالتالي لا يضر تلك الجهالة وذلك لثبوت الخيار بنص ويكون العاقد صاحب الذي ثبت له خيار العيب هو صاحب الخطوة والأمر إما بالتنازل عن الخيار أو الفسخ أو التقاضي والشخص الآخر

(١) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره فى العقود، مرجع سابق، ٩٣/١.

"المتعاقد الآخر" الذي لم يبين العيب يستحق فى تلك الحالة الحرمان من معرفة أمد الخيار وذلك نتيجة لما فعله.

وبناءً على ما سبق نجد بأن الجهالة ترد فى بعض الخيارات وغيرها من العوامل الآخرى التي تمنع النزاع لما فيه من جهالة وقوة لإفساد العقد لأن الخيارات يكون فيها مصالح ضرورية وتحسينية فى العقود.

الفرع الثالث

مدى الارتباط بين الخيار ونظرية القبض والغلط والغبن

سنبين فيما يلي الأهمية الفقهية للخيار من خلال بعض النماذج المتمثلة فى القبض والغلط والغبن.

أولاً: علاقة الخيار بنظرية القبض:

احتك الخيار بنظرية القبض وخاصةً فى خيار الرؤية لأنه يقوم بمنع تمام القبض وبناءً على ذلك قال السرخسي[١] بأن تمام القبض لا يكون إلا بعد تمام الصفقة أي العقد وأن الصفقة لا تتم مع بقاء خيار الرؤية[٢].

وقال الكاساني بأن تمام القبض بإسقاط الخيار وذلك حيث أن خيار الرؤية يمنع تمام القبض ولذلك لا يملك التفريق بعد القبض لأنه يعتبر غير مقبوض[٣]. لأن المعقود عليه غير تام القبض حتى ولو كان مقبوضاً فى الظاهر ويتمثل القبض فى نوعين:

١. قبض تام وهو أن يقبضه وهو يراه ولكن خيار الرؤية يبطل هذا القبض وبقاء الخيار فى تلك الحالة يمنع تمام القبض.

٢. وقبض ناقص وهو يتم إذا كان القبض مستوراً وإذا كان كذلك كان القبض مع الرؤية متضمناً لسقوط خيار الرؤية لاستلزامه تمام الصفقة ولا يتم دونه[٤].

أما فى حالة خيار الشرط نجد بأنه لا يوجد نص فى هذا الأمر، فهو على الخلاف، أما خيار العيب فهو لا يمنع تمام القبض.

---

(١) **السرخسي:** هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه " المبسوط" في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءًا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)، توفي سنة ٤٨٣هـ [انظر: البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، ١٢٠/١٥].

(٢) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره فى العقود، مرجع سابق، ٩٥/١.

(٣) بدائع الصناع فى ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ٢٩٦/٥.

(٤) بدائع الصناع فى ترتيب الشرائع، الكاساني، المرجع السابق، ٢٩٦/٥.

فى نفس الوقت نجد المادة ٤١٩ من التقنين المدنى تنص على ما يأتى :

" ١ – يجب أن يكون المشترى عالما بالمبيع علما كافيا ، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه " .

" ٢- وإذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع ، سقط حقه فى طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به ، إلا إذا أثبت تدليس البائع " . [٥]

ويقابل هذا النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى المادة ٣٨٧ – وفى التقنين المدنى الليبى المادة ٤٠٨ – وفى التقنين المدنى العراقى المواد ٥٢٣ – ٧١٥ وفى تقنين الموجبات والعقود لا يوجد نص مقابل . [٦]

ثانياً: علاقة الخيار بنظرية الغلط:

أن نظرية الغلط لم تجد مكاناً موحداً لها فى الفقة الإسلامي لجمع شتاتها والسبب فى ذلك فى أن الغلط يعتبر شيء نفسي ذاتي والفقه الإسلامي يعتبر ذو نزعة موضوعية واضحة.

وهناك رأى آخر لعدم اهتمام الفقهاء بنظرية الغلط فى الخيار وهو الترجيح لمصلحة استقرار التعاقد ولم يفردوها ببحث منفصل وخاص بها كما فعلوا فى المفكرات على سبيل المثال ولذلك انتشرت نظرية الغلط فى جوانب عديدة ومختلفة فى الفقه، فمنها خيار الوصف، خيار العيب، خيار الرؤية وذلك يرجع لسبب اختلاف الجنس فى المعقود عليه.

وفقاً لقول السنهوري بأنه فى أن الأمر يبدو وكأن تلك المسائل مستقلة عن بعضها البعض ولا توجد صلة صريحة وقائمة بينهم بالرغم من ترابطهم فى الصلات بنظرية الغلط وهم الفقهاء مقتصر على استقرار التعامل بين الأفراد بقدر ما هو متجه إلى احترام الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وقد رأينا ذلك بالفعل فى احتكاك نظرية العقد بشائبة الغلط بإعتبارها من شوائب الإرادة العقدية وبالتالي يجدر بنا ربط كل خيار بنوع الغلط الذي يمت إليه بالصلة:

---

(٥) الوسيط في شرح القانون المدنى ، عبد الرازق السنهورى ، دار إحياء التراث العربى ، ج٤ ، ص (١١٤)

(٦) الوسيط في شرح القانون المدنى ، عبد الرازق السنهورى ، دار إحياء التراث العربى ، ج٤ ، ص (١١٥ ، ١١٦)

١. خيار فوات الوصف: يرتكز الخيار على مبدأ الغلط فى الشئ مع اتحاد الجنس إلا أن المنفعة تفاوتت، وينعقد البيع صحيحاً ويكون نافذ ولكن غير لازم إذ يثبت فيه خيار الوصف.

٢. خيار العيب: يعتبر تطبيق لمبدأ الإعتداد بالغلط، حيث إن العاقد حتى ولو لم يكشف عن إرادته وتم إستخلاصها ضمنياً من الظروف والحال أو من طبائع الأشياء وسلامة المعقود عليه من أن يشوبه عيب من العيوب لا يحتاج إلى شرط صريح وبالتالى إذا لم تتوافر السلامة فى العقد فقد يختل رضا العاقد لما يقع فيه من الغلط وله خيار العيب.

٣. خيار الرؤية: ينبع هذا الخيار عن فكرة الإعتداد بالغلط ولو لم يكشف العاقد عن إرادته. وأساس الخيار فى هذا النوع هو غلط المشتري فى شئ لم تسبق له رؤيته من قبل.

ثالثاً: علاقة الخيار بنظرية الغبن:

يمكن للغبن أن يكون مقترناً الغلط أو مستقلاً عنه وذلك فى خيارات الغبن، وله تأثير فى خيارات آخرى وذلك كخيار النجش حيث يختلف الحكم فيه عند الحنيفة بين الكراهة والإباحة بحسب وصول السلعة إلى ثمنها وعدمه(٧).

وقد تم لأحد الفقهاء المحدثين فى النظر فى حكم عام للتدليس "الخلابة" يقول بأنه يشترط معها وجود غبن للعاقد وتارة آخرى لا يشترط معها ذلك وفقاً للغاية المقصودة من الخلابة:

- فإذا كان الهدف منها زيادة السعر ففى تلك الحالة يشترط أن تكون مقترنة أو مصحوبة بغبن فاحش مع استثناء الخيانة فى بيوع الأمانة المرابحة لأنها لا يشترك فيها وجود الغبن لأن البيع فيها يكون قائم على أساس رأس المال.

- أما إذا كان الهدف منها خداع العاقد فى صفة المعقود عليه فإنها فى تلك الحالة لا يشترط أن يصحبها غبن فى السعر لأن العاقد قد يكون مقصوده الصفة الموهم بها ففواتها يوجب له الخيار(٨).

(٧) بدائع الصناع فى ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ٢٣٣/٥.

المطلب الثالث

التمييز بين الخيار وما يشبهه من المصطلحات

عقود الخيارات هي أحد أنواع عقود المشتقات المالية، ومصطلح الخيارات يمثل الترجمة الشائعة للمصطلح الإنجليزي (Options)، عند عامة الباحثين، ويسميها كثير من الباحثين المعاصرين في الفقه: بعقود االخيار أو الاختيارات، لتميزها عن الخيارات المعروفة في الفقه الإسلامي، وهذا ما اختاره قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة.

وفيه فرعين وهما:

- **الفرع الأول**: التمييز بين الخيار والفرض التخييري والإباحة.
- **الفرع الثاني:** التمييز بين الخيار والفسخ لفساد العقد.
- **الفرع الثالث:** التمييز بين الخيار والفسخ للتوقف والإقالة.

---

(٨) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره فى العقود، مرجع سابق، ٩٨/١. المدخل الفقهى العام، مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص١٨٨. المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ٦٩/٤ و٨٠ و٩٠ و١١٣.

الفرع الأول

التمييز بين الخيار وما يشبهه فى الإسم

أولاً: الفرق بين الخيار والإلتزام التخييرى:

الإلتزام التخييرى يمكننا تعريفه فى البداية بأنه هو "إلتزام يتمثل فى أكثر من أداء بحيث تبرأ ذمة المدين به بأداء واحد منها".

كما يعتبر الإلتزام التخييرى صورة نادرة في التعامل ولكن هذا لا يعني إهمال تنظيم قواعد هذا النوع من الإلتزام ويكون الالتزام تخييرياً عندما يكون الإتفاق بين الدائن والمدين على عدة محلات، وعلى المدين أن يختار الوفاء بأي واحد منها فتبرأ ذمته إذا وفى به وهذا يعني أن يكون محل الإلتزام عدة أشياء تبرأ ذمة المدين إذا أدى واحداً منها(٩).

فالخيار دائما يكون للمدين وفقاً للأصل العام ولكن فى الإلتزام التخييرى وفقاً للقانون بحسب الإتفاق ويثبت كأصل للمدين، كما يجوز اجبار المدين على الوفاء بالإلتزام.

ويكون محل الإلتزام فى الإلتزام التخييرى متعدد وبالتالى يعرض على الدائن الوفاء المحل الأصلى أو البديل ولا يحق له الرفض وفقاً لعددية الإلتزام فى هذا النوع.

ثانياً: الفرق بين الخيار والإباحة (التخيير بين الفعل والترك):

الإباحة هو تعبير عن الحكم الذي يتضمنه خطاب الله تعالى للعباد، وهو التخيير التام كافة الأمور وذلك بين الفعل والترك، والحلال والحرام، أما الإباحة فهى تعتبر إذن حكم شرعي لما هو مباح أى للشئ الذي تعلق به هذا الحكم كاليقظة والرقاد والطعام وسائر الأفعال التي خير الله الناس بشأنها فى فعلها أو تركها.

---

(٩) مصطفى الزرقاء، شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام العامة، أحكام الإلتزام، الطبعة ١، مطبعة الحياة، لسنة ١٩٦٤م، ٢٦٥/٢.

وبالتالي يمكننا القول بإن الإباحة هى "تخيير" ولكنه ليس بين الفعل والترك أى لا يثاب على الفعل وكذلك لا يعاقب على الترك وليس من باب الخيار فى شئ ومع ذلك أطلق بعض المؤلفين لفظ الخيار على ما هو من قبيل الإباحة كخيار الإيجاب باعتباره صورة من صور الإباحة.(١٠)

والفرق الجوهري بين الخيار والإباحة أن الأولى تعتبر تخيير المدين من إكمال عقد البيع أم لا أي يصعب على أمر مشروع ومباح بالفعل أما الثانية فهي إن كانت من الشارع وكانت متعلقة بأعيان لا تتم الاستفادة منها إلا باستهلاكها، فهي تعتبر مصدر من مصادر التمليك ومن ثم تترتب عليها سائر حقوق الملكية وامتيازاتها، وأما إن كانت متعلقة بأعيان تنحصر الإستفادة منها بالإستعمال فقط، كالطرقات والمساجد والمرافق العامة، فإباحتها لاتسوغ أكثر من استعمالها فيما قد أعدت من أجله.

(١٠) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره فى العقود، مرجع سابق، ١١١/١.

الفرع الثاني

التمييز بين الخيار والفسخ لفساد العقد

أولاً: الفرق بين الخيار والفسخ لفساد العقد:

المذهب الحنفي ذكر فكرة العقد الفاسخ وخصصه فى باب المعاملات وقد فرق فيه بين الباطل الذي لم يتم تشريعه من قبل المشرع فى أصله أو وصفه وكذلك الفاسد المشرع بأصله لا وصفه ولكن لم تأخذ بذلك كافة المذاهب الأربعة الأخرى [١١].

أما المذهبين المالكي والشافعي قاما بالتفرقة بين ما كان النهي عنه مفسداً لماهيته وبين النهي المتعلق بأمر خارج عن ماهيته ولكنهما لم يقوما بالتميز بين الفساد والبطلان فى المعنى وكذلك النتائج.

فالعقد الفاسد يشبه الخيار في فكرة عدم اللزوم وفى احتماله الفسخ والإجازة ويقول الكاساني "حكم البيع نوعان: نوع يرتفع بالفسخ وهو الذي يقوم لرفعه أحد العاقدين وهو حكم كل بيع لازم كالبيع الذي فيه أحد الخيارات الأربعة والبيع الفاسد..."[١٢].

كما أنه يتأخر أثره ولا يثبت إلا بالقبض ولكنه يختلف عن حالة التخيير فكلاً منهما يعتبر نوع خاص من أنواع العقود ويمكننا القول بأن الفاسد يعتبر من باب صحة العقد أما التخيير فهو يكون من باب اللزوم وبالتالي يختلف كلاً منهما فى الأثر الناتج عنه، فالخيار (ماعدا خيار الرؤية) فى تلك الحالة يسقط بصريح الإسقاط أما الحق فى الفسخ فى حالة البيع الفاسد لا يبطل بصريح الإبطال والإسقاط[١٣].

أما المالكية فقد تعمقوا أكثر فى التفرقة بين الخيار والفسخ، بأن الخيار يتمثل فيه حقاً ما لأحد معين وبالتالي يتعلق الفسخ للفساد بحق الشرع.

---

(١١) زكى الدين شعبان، نظرية الشروط المقترنة بالعقد، مرجع سابق، ص١٣٦-١٣٩.

(١٢) بدائع الصناع فى ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، ٣٠٦/٥ .

(١٣) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره فى العقود، مرجع سابق، ١٠٧/١.

ثانياً: الفرق بين الخيار والفسخ للتوقف:

من الضروري الفرقة بين التخيير والتوقف وذلك لإشتراكهم فى سلب اللزوم من العقد وبالتالي يخضع العقد فى تلك الحالة للإجازة والفسح، فإن توقف العقد الموقوف على الإجازة كتوقف العقد الذي فيه الخيار على إسقاط الخيار وبالتالي تكون التفرقة بينهم فى المنشأ والأحكام والإنتهاء ولن يتطلب الأمر التعمق فى أحكام الخيار حذراً من استباق ما حقه التأجيل(١٤).

فالخيار يعتبر معيب للإرادة "الحكمي منه" أو وفقاً لاتجاه إرادة المتعاقدين لمنع لزوم العقد "فى الخيارات الإرادية" حيث أن تلك الخيارات تنشأ بعد إنعقاد العقد وصلوحه للنفاذ.

أما الفسخ للتوقف فهو ينشأ لنقص الأهلية فى العاقد أو لتعلق ذلك بحق الغير ونجد أن كلاً من الفسخ للتوقف والخيار يختلفان عن بعضهم البعض وليس فى السبب فقط وإنما فى التداعي والتجانس بين أسباب كلاً منهم والآخر.

والإختلاف من حيث الطبيعة والأحكام نجد بأن العقد الموقوف لا نفاذ لحكم العقد بل تكون معلقة بسبب المانع الشرعي من نفاذ الآثار المترتبة عليه وذلك بالرغم من انعقاده وصحته، أما الخيار يكون حكم العقد فيه نفذ وسارت الآثار المترتبة عليه ولكن أمتنع ثبوتها بسبب الخيار(١٥).

والاختلاف من حيث انقضاء العقد، نجد بأن الموقوف لما كان غير تام العلة لم تتم الصفقه وبالتالي يكفي لنقضه مجرد إرادة الطرف الذي يحق له ذلك ولا يرد فيه إسقاط الخيار ولا ينتقل بالميراث وإنما يبطل العقد بمجرد وفاة من له الحق فى ذلك وذلك على عكس الخيار حيث إنه يجوز فيه اسقاط الخيار وكذلك ينتقل هذا الحق بالميراث وخاصةً متى كان ذلك متعلق بالعين وبالتالي ينقضي بإرادة من له الحق فى ذلك دون الحاجة للتقاضي أو التراضي بين الطرفين.

---

(١٤) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره فى العقود، مرجع سابق، ١٠٨/١.

(١٥) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره فى العقود، المرجع السابق، ١٠٩/١.

ثالثاً: الفرق بين الخيار والفسخ للإقالة:

تشبة الإقالة تخالف الخيار فى أن من له الخيار يمكنه فسخ العقد بمحض إرادته دون التوقف على رضا صاحبه وذلك بخلاف الإقالة[١٦].

أما الإقاله فلابد فيها من التقاء إرادة المتعاقدين مع بعضهم البعض على فسخ العقد أي تتلاقى الإرادتين على ذلك، بالإضافة إلى أن الخيار يجعل العقد غير لازم فى حق من هو له على عكس الإقالة فهي لا تكون إلا حيث يكون العقد لازماً للطرفين.

(١٦) عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره فى العقود، مرجع سابق، ١١٠/١.

الفرع الثالث

التمييز بين الخيار والفسخ للتوقف والإقالة

أولاً: التمييز بين الخيار والفسخ للتوقف:

التفرقة بين التخيير والتوقف تكون في المنشأ والأحكام والانتهاء[١٧].

فالخيار ينشأ لتعيب الإرادة (وذلك في الخيار الحكمي غالباً) أو لاتجاه إرادة المتعاقدين لمنع لزوم العقد (وذلك في الخيارات الإرادية) وكلاهما مرحلة بعد انعقاد العقد وصلوحه لسريان آثاره (النفاذ). أما الموقوف فهو ينشأ لنقص الأهلية في العاقد، أو لتعلق حق الغير. فلكل منهما مجال مغاير للآخر، ليس مغايرة اختلاف في السبب فقط، بل مع التداعي والتجانس بين أسباب كل منهما ومنافرتهما للآخر.

أما من حيث الطبيعة والأحكام فإن العقد الموقوف تكون آثاره معلقة بسبب المانع الشرعي من نفاذها، وهذا بالرغم من انعقاده وصحته لأن ذلك المانع منع تمام العلة.

أما الخيار فإن حكم العقد قد نفذ وترتبت آثاره ولكن امتنع ثبوتها بسبب الخيار، فأحيانا يمتنع ابتداء الحكم بعد انعقاد العلة، وذلك في خيار الشرط، وأحيانا يمتنع تمام الحكم بعد ثبوته، كخيار الرؤية، وأحيانا يمتنع لزوم العقد بعد أن سرت آثاره، كخيار العيب[١٨].

وفي الانقضاء نجد أن الموقوف لما كان غير تام العلة لم تتم الصفقة، فيكفي في نقضه محض إرادة من له النقض، وهو لهذا الضعف فيه لا يرد فيه إسقاط الخيار، ولا ينتقل بالميراث، بل يبطل العقد بموت من له حق إجازته، في حين يجوز إسقاط الخيار - في الجملة - وينتقل بالميراث وخاصة ما كان منه متصلا بالعين على اختلاف في المذاهب، وينقضي الخيار بإرادة من هو له دون حاجة إلى التراضي أو التقاضي إلا حيث تتم الصفقة بحصول القبض في خيار العيب[١٩].

---

(١٧) البحر الرائق، ابن نجيم، مرجع سابق، ٧٠/٦.

(١٨) فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، ١٠٥/١.

(١٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ٤٣/٢٠.

ثانياً: التمييز بين الخيار والإقالة:

١- الفرق بينهما في اللغة والاصطلاح:

الإقالة لغة بمعنى القيلولة والمقل أي الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر واستعمالها في البيع يكون على هذا بمعنى جعل الطرف الآخر في راحة من الالتزام بعقد البيع.

وأما في الاصطلاح فهي: " فسخ العقد من قبل أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر[٢٠].

وأما الخيار فهو في اللغة اسم مصدر من الاختيار ضد الإكراه[٢١].

وأما في الاصطلاح فهو: "سلطنة على فسخ العقد، وأثره رجوع كل مال إلى صاحبه في باب المعاوضات وما يتاخمه في غيرها[٢٢]، وذكروا تعاريف أخرى مبنية على الخلاف الواقع في أثر الخيار.

٢- الفرق بينهما في الماهية:

يتضح من مراجعة التعريفات السابقة أن ماهية الإقالة والخيار كلاهما واحدة وهي فسخ للعقد غير أن الخيار حق شرعي أما الإقالة فهي ليست كذلك وإنما هي حكم شرعي حث عليه الشارع المقدس، والفرق المترتب على ذلك أن فسخ العقد في حال ثبوت الخيار وإعمال صاحبه له لازم بينما في الإقالة لا لزوم في الفسخ إنما يتوقف على رضا الطرف الآخر.

يقول الآخوند الخراساني[٢٣] في ذلك: " و بالجملة جواز فسخ المعاملة، بحق خيار، أو بمحض حكم، كما في الإقالة، و عدم جوازه، لا ريب في كونهما من أحكام السبب المملك، أما جواز الرد، أو التراد و عدمه، فهما من أحكام الملك، والحكم عليه، تارة بالجواز، و أخرى بعدمه، كاشف في مورد كل واحد منهما عن خصوصية مقتضية له، غير خصوصية في الآخر، والاختلاف بحسب

---

(٢٠) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ٥٧٨/١١.

(٢١) تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء، تحقيق: الشيخ محمد الساعدي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٤٧٦/١.

(٢٢) الصحاح، إسماعيل الجوهري، مرجع سابق، ٦٥١/٢.

(٢٣) **الأخوند الخراساني:** هو.

الخصوصية كاف في اختلاف الأحكام، من غير حاجة إلى الاختلاف بالحقيقة، والماهية وهذا الاختلاف الناشئ عن اختلاف الأسباب ذاتا، أو عرضا، لا يجب أن يوجب تفاوتا في المنشأ أصلا"[٢٤].

٣- الفرق بينهما في شروط الانعقاد:

لما كان الخيار حقاً فهو ينعقد لصاحب الحق ويترتب عليه الأثر بمجرد أخذ صاحبه به، فمن يثبت له الخيار، يكون مختاراً في فسخ العقد أو إمضاءه من دون توقف ذلك على رضا الطرف الآخر. وأما الإقالة فهي جائزة من قبل كلا الطرفين فيجوز لكل منهما طلب فسخ العقد بالإقالة ولكن ترتب الأثر يكون منوطا برضا الطرف الآخر.

وفي الجملة يمكن القول إن الإقالة تقع بالتراضي واتفاق الطرفين، أما الخيار فيقع عند توفر سببه من وحدة المجلس أو تخلف أحد المتبايعين عن تنفيذ الالتزام العقدي أو غيرها من أسباب الخيار، وهذه الأسباب إما أن تكون بجعل من الشارع كخيار المجلس أو بوضع من المتعاقدين كخيار الشرط[٢٥].

ومن كل ذلك يمكن القول إن الخيار فسخ من طرف واحد وهو صاحب الخيار أما الإقالة فهي فسخ من الطرفين[٢٦].

٤- الفرق بينهما في ترتب الأثر:

اختلف فقهاء المذاهب في أثر الإقالة بين أنه عقد جديد أو فسخ للعقد الأول، والفرق بينهما يظهر في أن النماء المنفصل في المبيع الواقع في المدة بين العقد والإقالة يكون على الأول ملكاً للمشتري بينما يكون على الثاني ملكا للبائع، ولا خلاف بينهم في النماء المتصل حيث أنه بطبيعة الحال تابعا للعين[٢٧]، وكيف كان فإن الأثر المترتب على الفسخ بالإقالة هو إرجاع كل من الثمن والعين إلى صاحبه في حالة عدم تلف العين وإلا فتجب قيمة المثل على خلاف في ذلك مرت الإشارة

---

(٢٤) حاشية المكاسب، الأخوند الخراساني، تحقيق: مهدي شمس الدين وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٤/١.

(٢٥) تحرير المجلة، كاشف الغطاء، مرجع سابق، ٤٧٥/١.

(٢٦) مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، مكتبة الداوري، قم المشرفة - ايران، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ٥٤٢/٧.

(٢٧) تحرير المجلة، كاشف الغطاء، مرجع سابق، ٣٧٩/١-٣٨٠.

له في التعريف.

وأما الخيار فأثره أن يكون من ثبت له الخيار مختارا بين فسخ العقد أو إمضاءه وبعد ذلك لكل واحد من أنواع الخيار أحكاما تخصه من حيث كونه خيار مجلس أو عيب أو غيرها مما لا يسعه هذا المختصر[٢٨].

٥- الفرق بينهما في النقل والانتقال:

الخيار من حيث أنه حق يكون قابلا للتوريث والاسقاط كغيره من الحقوق المالية فيصح نقله وانتقاله، كما يصح إسقاطه والمصالحة عليه، ولا فرق في ذلك بين أنواع الخيار، فهذا حكم عام يلحقها من حيث كونها خيارا، أو قل من حيث كونها حقاً ماليا. ولا شيء من ذلك يجري في الإقالة فهي لا تقبل التوريث ولا الاسقاط ولا أي لون من ألوان النقل والانتقال وذلك لأنها ليست حقا إنما هي حكم شرعي جعل الشارع بموجبه المندوحة للمتبايعين لمراعاة مصالحهما، نعم وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز تصدي الوارث لإقالة المتعاقد مع مورثه فذهب جمع من فقهاء الإمامية إلى جواز ذلك واستدلوا عليه بعدة أدلة، بل قال العلامة الحلي: " يجوز للورثة الإقالة بعد موت المتبايعين"[٢٩].

(٢٨) تحرير المجلة، كاشف الغطاء، مرجع سابق، ٤٧٨/١.

(٢٩) التذكرة، العلامة الحلي، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ١٢٢/١٢.

الخاتمة:

وهي تشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

بعد أن استعرضنا على صفحات هذا البحث موضوع الخيارات في البيوع وتناولناه من مختلف الزوايا والأركان جاز لنا في نهاية الأمر أن نقف على مجموعة من النتائج أهمها:

١- قد عالجت النصوص القرآنية هذه المسألة خير معالجة حينما أوصت المتعاقدين بترجمة عقودهم المالية إلى صكوك مكتوبة تحفظ حقوق جميع الأطراف وتعالج كل خلاف من الممكن أن ينشأ بينهما، حيث أن كتابة الديون بصفة خاصة والمعاملات المالية بصفة عامة تحمي حقوق الأطراف جميعاً وتجنبهم إمكانيات حدوث الندم والخسارة الناتجة عن الغش والتدليس.

٢- خيارات البيوع تنقسم إلى قسمين اثنين لا ثالث لهما، ألا وهما: خيارات البيوع الحكمية الشرعية التي نص عليها الشارع الحكيم وخيارات البيوع الشرطية الناشئة عن إرادة العاقدين التي تحفظ لها حقوقهما المشروعة وتحمي كل طرف من الغش والتدليس الذي يمكن أن يمارسه عليه الطرف الآخر.

٣- خيارات الشرط هي أوسع نطاقاً من الخيارات الشرعية حيث أنها تخضع لإرادة الأطراف ورغبة كل منها في الحصول على أكبر قدر من المكاسب وأعلى نصيب من المصلحة الشخصية.

٤- أخذت القوانين الوضعية في مختلف الدول الإسلامية بالنسبة الغالبة الساحقة من نصوصها بأحكام الشريعة الإسلامية وتعرضت لكل النقاط المهمة التي أبرزتها هذه الشريعة وركزت عليها، فجاءت في معظمها نصوص قانونية محكمة عالجت الثغرات وزادت من الأمر إحكاماً وإتقاناً.

٥- ليست الخيارات بمختلف أنواعها عاملاً معطلاً لتنفيذ العقود وسرعة إبرامها بل هي في حقيقة الأمر ضمانة كبرى راسخة للتروي والتمهل أمام كل طرف حتى يتأكد من نيته ويحتاط لعقد البيع احتياطاً يتناسب مع عمق مصلحته وتحقيق أكبر قدر من المكاسب المبتغاة.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث في نهاية هذا البحث بمجموعة من التوصيات أهمها ما يلي:

١- سرعة مراجعة بعض القوانين الوضعية التي جاءت نصوصها في أغلب الأحيان مهترئة مهلهلة لم تعالج الأمر المعالجة المطلوبة ولم تتعرض له بصورة حاسمة عميقة تسد ثغراته وتعالج العيوب الناشئة في المعاملات التجارية اليومية.

٢- عقد المؤتمرات والندوات بين المجالس التشريعية المختلفة في البلدان المختلفة من أجل كسب الخبرات الجديدة والمعالجات المطلوبة وسد الثغرات التي تبدو للعيان نتيجة الممارسات اليومية.

٣- الاستغلال الأمثل لوسائل الإعلام المختلفة المقروءة المسموعة والمرئية واستضافة فقهاء الشريعة والقانون وإعطائهم المساحات الزمنية المناسبة من أجل أن يرشدوا الناس بموضوع الخيارات ويبينوا لهم موقف الشريعة والقانون عند تناول هذا الأمر من كافة جوانبه وزواياه.

الفهارس:

وهي تشتمل على: فهرس المراجع والمصادر. فهرس المحتويات.

أولاً: فهرس المراجع والمصادر

١- أحكام عقد البيع فى الفقة الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاجى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، على بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣- إدارة المشتقات المالية، د. مؤيد الدوري، ود. سعيد عقل، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفى، تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٨- البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٩- تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء، تحقيق: الشيخ محمد الساعدي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠- التذكرة، العلامة الحلي، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

١١- جامع الفصولين، ابن قاضي سماوة، بدون ناشر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٢- الجامع المختصر فى صياغة العقود والإتفاقيات، عبد الرحمن بن فهد المقحم، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الرياض، لسنة ١٤٤٣هـ

١٣- حاشية المكاسب، الأخوند الخراساني، تحقيق: مهدي شمس الدين وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٤- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
١٥- خيار العيب فى الشريعة الإسلامية، سميرة سيد بيومي، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، لسنة ١٩٨٩م.
١٦- خيار المجلس فى البيوع "دراسة فقهية مقارنة"، محمد أبو القاسم عبد الله فطوح، كلية التربية بالزاوية، جامعة الزاوية، مجلة كليات التربية، العدد ٦، لسنة ٢٠١٦م.
١٧- الخيار وأثره فى العقود "مدخل إلى نظرية الخيار ودراسة فقهية مقارنة لأحكام ٣٣ خياراً"، عبد الستار أبو غدة، طباعة مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.
١٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون طبعة، ١٣٩٠هـ.
٢٠- السنن الصغير، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٢١- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: حسين أسد وآخرون، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٢- شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام العامة، أحكام الإلتزام، مصطفى الزرقاء، الطبعة الأولى، مطبعة الحياة، لسنة ١٩٦٤م.
٢٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة، دار العلوم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م.
٢٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٥- الفقة الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
٢٦- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٧- المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث للنشر والتوزيع– القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٨- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٢م.
٢٩- مختار الصحاح، مرتضى الزبيدى، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٠- المدخل الفقهى العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٣١- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق السنهورى، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، ١٩٥٤م.
٣٢- مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، مكتبة الداوري، قم المشرفة - ايران، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٣٣- المصباح المنير، أحمد الفيومى، تحقيق: يوسف الشيخ، المطبعة العصرية، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٤- المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٣٥- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٣١هـ.
٣٦- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، طبع مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ - ١٩٨٠م.
٣٧- المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبى، تحقيق محمد محيي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٣٨- الموسوعة الفقهية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة ٢، لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، طبعة ذات السلاسل، الكويت.
٣٩- نظرية الشروط المقترنة بالعقد، زكي الدين شعبان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، لسنة ١٩٦٨هـ.
٤٠- النظرية العامة للفسخ، حسن علي الدنون، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، لسنة ١٩٤٦م.

٤١- نظرية العقد والخيارات فى الفقة الإسلامي، عبد العزيز الخياط، المعهد العربى للدراسات المالية والمصرفية، لسنة ١٩٩٤م.
٤٢- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين العامري، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ - نزار أباظة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٤٣- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (٢٠) بيوع السلع في الأسواق المنظمة، بند (٥-٢-١).

ثانياً: فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	٢
أسباب اختيار الموضوع	٣
أسئلة البحث	٤
صعوبات البحث	٥
محاور البحث	٥
الدراسات السابقة	٦
منهج البحث	٦
خطة البحث	٧
المطلب الأول: ماهية الخيار ومدى مشروعيته	٩
الفرع الأول: ماهية الخيار لدى الفقهاء	١٠
الفرع الثاني: مدى مشروعية الخيار لدى الفقهاء	١٣
الفرع الثالث: أقسام الخيار لدى الفقهاء	١٥
المطلب الثاني: منزلة الخيار الفقهية	١٧
الفرع الأول: منزلة الارتباط بين الخيار ونظرية العقد والفسخ والشروط	١٨
الفرع الثاني: منزلة الارتباط بين الخيار والمبادئ العامة ومنع الغرر والجهالة	٢٤
الفرع الثالث: مدى الارتباط بين الخيار ونظرية القبض الغلط والغبن	٢٨
المطلب الثالث: التمييز بين الخيار وما يشبهه من المصطلحات	٣١
الفرع الأول: التمييز بين الخيار وما يشبهه في الاسم	٣٢
الفرع الثاني: التمييز بين الخيار والفسخ لفساد العقد	٣٤
الفرع الثالث: التمييز بين الخيار والفسخ للتوقف والإقالة	٣٧
الخاتمة، وتشتمل على:	٤١
أولاً: أهم النتائج	٤١
ثانياً: أهم التوصيات.	٤٢
أولاً: فهرس المراجع والمصادر	٤٣
ثانياً: فهرس المحتويات	٤٧